

إرساء قانون العقوبات لمبدأ الأمن القانوني

Establishing the penal code for legal security

د. جمال دريسي⁽¹⁾

أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

djameldrici@yahoo.fr

تاريخ النشر
12 أكتوبر 2022

تاريخ القبول:
01 أكتوبر 2022

تاريخ الارسال:
06 أبريل 2022

الملخص:

ان قانون العقوبات يهدف الى تأمين القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب ويتجسد ذلك من خلال المبادئ التي استقر عليها التي ترمي الى إرساء مبدأ الامن القانوني. تتمحور الإشكالية حول ابراز المقومات التي يركز عليها قانون العقوبات لبلوغ غاية إرساء مبدأ للامن القانوني. للإجابة على الإشكالية سنتناول الامن القانوني كمبدأ متاصل في قانون العقوبات ثم ابراز اهم مقومات تحقيق ذلك منها ضمان الوصول المادي والفكري وحماية التوقع واستقرار المراكز.

الكلمات المفتاحية: الامن القانوني، قانون العقوبات.

Abstract:

The Penal Code aims to secure the objective rules related to criminalization and punishment, and this is embodied through the principles it has settled on, which aim to establish the principle of legal security. The problem revolves around highlighting the elements on which the Penal Code is based in order to achieve the goal of establishing a principle of legal security. To answer the problem, it is necessary to study legal security as an inherent principle in the Penal Code, and then highlight the most important elements to achieve this, such as ensuring physical and intellectual access, protecting expectations and stability of centers.

key words: legal security, Penal Code



⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. جمال دريسي Email: djameldrici@yahoo.fr

مقدمة :

يعد الامن القانوني من المواضيع التي لقيت رواجاً في مجال الدراسات والبحوث القانونية الحديثة حيث اضحى ضرورته ملحّة ووظيفة أساسية تلزم مختلف السلطات سواء التشريعية او التنفيذية او القضائية بضمان ترسيخه على هدي القواعد القانونية التي تمثل العمود الفقري للتعبير عن محتوى القانون.

ان من بين الغايات التي يصبوا اليها قانون العقوبات هو تحقيق الأمن القانوني الذي يطال القواعد القانونية بنوعيتها الموضوعي والإجرائي على حد سواء ولهذا يكون من الصعوبة بمكان التحدث عن هذا الموضوع في كافة القواعد القانونية، كما يكون من الاتساع بمكان كذلك بحث هذا الموضوع في نوع واحد من نوعي القاعد القانونية برمته¹.

تبرز أهمية الموضوع في تبيان اهم مقومات إرساء قانون العقوبات لمبدأ الامن القانوني باعتبار انه يقدم اكثر ضمان لبلوغ الأداء السليم للقواعد القانونية.

بناء عليه فان الإشكالية تتمحور حول ابراز المظاهر والمقومات الاساسية التي يرتكز عليها قانون العقوبات لبلوغ غاية إرساء مبدأ الامن القانوني؟

للإجابة والالام بالإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتجسد من خلال الإحاطة بالاحكام العامة المقررة لارساء قانون العقوبات للامن القانوني وعرض اهم الآراء الفقهية ذات الصلة، وبناء عليه تم الاعتماد على التقسيم الثنائي الذي يتضمن مبحثين:

المبحث الأول يتناول الامن القانوني كمبدأ متأصل في قانون العقوبات
المبحث الثاني يتناول مقومات إرساء قانون العقوبات لمبدأ الامن القانوني

المبحث الأول: الامن القانوني كمبدأ متأصل في قانون العقوبات

ان من بين أحد اهم الركائز الهامة التي يرمي اليها قانون العقوبات هو ضمان الثبات والاستقرار القانوني، وفي سبيل تحقيق ذلك نجد انه يكرس مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها هذا الفرع من القانون، ومن هذا المنطلق سنتطرق الى تعريف مبدأ الامن القانوني واساسه (المطلب الأول) ثم تبيان اهم مظاهر ارساءه في قانون العقوبات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مبدأ الامن القانوني من حيث التعريف والاساس

ان مصطلح الامن متعدد الابعاد ويحمل في طياته العديد من المعاني والدلالات مما يقتضي معه التطرق الى تعريفه في الفرع الأول ثم تبيان أساسه في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف مبدأ الامن القانوني

يعرف الامن القانوني بأنه الوسيلة التي تهدف الى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات او تلافي او على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون حيث اعتبر الامن القانوني من شروط جودة القانون من خلال قابلية القانون للتوقع ووضوح القاعد القانونية المطبقة² وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى ان المبدأ يكفل للمواطنين سهولة معرفة ما يبيحه وما يمنعه القانون المطبق، وهو ما يتطلب ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة والا تغير بشكل متكرر وغير متوقع³.

كما يعتبر الامن القانوني شرط لجودة القانون، اذ أنه يبرهن القدرة على السماح بالتحقيق الفعال والدائم لمشاريع القانونيين، بمعنى أنه يمكن تصور القاعد القانونية كقاعد تنظيم عادة ما تكون وقائية للنزاعات، ولكن يمكن الاحتجاج بها أيضاً في العدالة واللعب دور حكم في النزاع لمصلحة من احترامها⁴.

ان مفهوم الامن القانوني يكفل سهولة فهم قواعد القانون وهو ما يتطلب أن تتسم قواعد بالوضوح والثبات، وألا تتغير بشكل غير متوقع مما يؤدي الى زعزعة الثقة في احكامه، ومن خلال هذا التعريف فان الامن القانوني يحتوي في مدلوله على امرين، الأول يتعلق بقابلية القانون للتوقع والثاني بوضوح القاعد القانونية⁵.

وعليه فان الامن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي لكل شخص في الأمان فلكل شخص في الدولة الاستفادة والتمتع بمنظومة قانونية مستقرة غير مختلة تضمن له حماية حقوقه المشروعة، وهذا يقتضي ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، وإشاعة الأمن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار، كما ان احترام جميع السلطات للقانون وتطبيقه حتى وإن كان ذلك يتعارض مع مصالحها⁶.

الفرع الثاني: أساس ترسيخ مبدأ الامن القانوني

ان مبدأ الامن القانوني لم يكن في تاريخه غائباً في أي نظام قانوني، ففي إنجلترا تشهد السابقة القضائية الإلزامية على أعلى درجة من هذا الاهتمام العالمي بينما يكرس القانون الألماني مبدأً دستورياً حقيقياً للمبدأ، والذي ينتج عنه أيضاً مبدأ شخصي لحماية التوقعات

المشروعة، كما ان قانون المجموعة الأوروبية وقانون حقوق الإنسان الأوروبي يضعان قدراً كبيراً من حتمية اليقين القانوني⁷.

ان الاهتمام بموضوع الامن القانوني يرجع الى إعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789 الذي يحث على ضمان السلامة لحقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم⁸.

لكن الامر الذي رسخ مبدأ الامن القانوني في اوروبا وجعل الانظمة القانونية تلتفت اليه وتحاول استيعابه في تشريعاتها وتطبيقه محاكمها كمبدأ مستقر ومنتج لاثاره القانونية هو الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الاوربية في قرارها لسنة 1962 في قضية *Bosh* وقضية *Durbeck* سنة 1981، وقرارات اخرى تخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الامن القانون، كما ان المحكمة الاوربية لحقوق الانسان سنة 1981 اكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب اساسي لتحقيق الامن القانوني⁹.

كما تعود أول إشاره صريحة ومباشرة إلى مبدأ الامن القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى عام 1979 في قضية ماركس، ويشير القاضي الأوروبي إلى أن المبدأ متأصل بالضرورة في حقوق الاتفاقية وكذلك في قانون المجموعة الأوروبية، وأكدت من جديد أن الامن القانوني مبدأ عام ضمني في الاتفاقية ويشكل أحد العناصر الأساسية لسيادة القانون¹⁰.

كما ان هناك بعض المعايير تجعل من الممكن العثور على مبدأ الامن القانوني في الدستور السويسري منها قاعدته حسن النية، فتتص المادة 5 منه في فقرتها الأولى ان القانون أساس نشاط الدولة، وتؤكد الفقرة 3 على أن أجهزة الدولة والأفراد يجب أن يتصرفوا وفقاً لقواعد حسن النية، وتتص المادة 9 منه على أن لكل فرد حقوق تتم معالجتها من قبل هيئات الدولة دون تعسف ووفقاً لقواعد حسن النية ويجب أن يكون لأي قيد على حق أساس قانوني، كما أشارت المحكمة الفيدرالية السويسرية في وقت مبكر جداً إلى مفهوم الامن القانوني لأول مرة في الحكم المؤرخ في 8 أكتوبر 1875، وهناك تعبيرات للمبدأ في سياق الحكم مثل افتراض أو حتمية مبدأ اليقين القانوني، فان المحكمة الفيدرالية أكدت في عام 1989 الطبيعة الدستورية للأمن القانوني، هذا التأكيد، غير المدعوم بأدلة، لا يسمح مع ذلك، بربط المفهوم بحق أو مبدأ دستوري محدد¹¹.

نشير في هذا الصدد الى ان المشرع الجزائري اضى على مبدأ الامن القانوني قيمة دستورية حيث تضمنه الدستور الجزائري لسنة 2020¹²، حيث نص عليه صراحة في المادة 34 منه، اذ ان الدولة تسهر على ضمان ذلك عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، وضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

المطلب الثاني: مظاهر ارساء قانون العقوبات لمبدأ الامن القانوني

ان حتمية مبدأ الامن القانوني متأصلة في القانون وتشكل بالضرورة إحدى قيمه الأساسية بحيث يُتوقع أن يضمن القانون الأمن، ويمكن توقع حل المواقف القانونية والاعتماد عليها، بفضل وسائل التقيد التي تضمن أعمال الحقوق¹³.

في هذا الصدد نشير الى انه برز مصطلح الامن القانوني الجنائي الذي يمكن تحديده بالنظر الى ضرورة إيجاد الطمأنينة في العلاقة بين الفرد والسلطة العامة في الدولة من خلال الطابع الذي يأخذه وهو ضرورة عدم المساس بحريات الأفراد مما يولد نواؤاً نحو الاستقرار ثم التنمية، وبمعنى آخر فان الامن الجنائي يتولد عن طريق تحقيق امرين في المجتمع، الأول تحديد صور السلوك التي يحظرها القانون والتي تستيع ان تكون على مقدار من التطور بما يواكب مستجدات المجتمع والثاني وضع فلسفة واضحة تمنع الافراد من اقتراف الجرائم في المجتمع من خلال بيان دقيق للأهداف المطلوبة للعقوبة، ولا شك ان الامن القانوني الجنائي مرهون بتحقيق توازن في المجتمع¹⁴.

ان مظاهر ارساء قانون العقوبات لمبدأ الأمن القانوني تبرز من عدة جوانب أهمها تلك المرتبطة بالمبادئ الثابتة التي استقر عليها هذا الفرع من القانون وفي مقدمتها مبدأ الشرعية الذي يجسد البعد القانوني كما تبرز من خلال البعد الفلسفي لقانون العقوبات التي تجسد الأسس التي ينبغي ان يقوم عليها:

الفرع الأول: قانونية التجريم والعقاب كمظهر لارساء مبدأ الامن القانوني

لقد استقر النظام القانوني على مبدأ ثابت في تمييز السلوك المحظور وقرر قاعدة قانونية مهمة تجعل تجريم الفعل والمعاقبة عليه يكون بموجب نص القانون، وقد اعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من اهم المبادئ الدستورية، حيث تنص المادة 165 من دستور سنة 2020 انه يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، كما تنص المادة 167 منه انه تخضع العقوبات لمبدأي الشرعية والشخصية وهو نفس المبدأ الذي كرسه المشرع في قانون العقوبات تماشياً مع احكام الدستور ونص عليه في المادة الأولى منه¹⁵، ويعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الأساسية وهو بمثابة تعبير خاص عن مبدأ عام للأمن قانوني¹⁶.

وفقاً لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، فان المشرع وحده صاحب الاختصاص بمعالجة المسائل التي تدخل في دائرة التجريم والعقاب، دون أن تزاحمه في ذلك أية سلطة أخرى، ومع ذلك يمكن ترك سلطة التشريع استثناء للسلطة التنفيذية في حالات محددة، وبالتالي فان النصوص التشريعية نوعان قوانين تصدرها السلطة التشريعية ولوائح تصدرها السلطة التنفيذية¹⁷.

يعد الامن القانوني نتيجة طبيعية لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يشكل مبدأ عاماً ويتطلب، على وجه الخصوص، أن تكون جميع النصوص القانونية، لا سيما عندما تفرض أو تسمح بفرض العقوبات، واضحة ودقيقة، حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من معرفة الحقوق والالتزامات الناشئة عنها دون غموض، ويمكن أن تتخذ الترتيبات الخاصة بها وفقاً لذلك¹⁸.

في هذا الصدد نشير أنه في العصر الحديث برزت العديد من المظاهر التي يمكن ان يجرد المبدأ من محتواه الحقيقي بوصفه ضامناً للحقوق والحريات الفردية وحارساً على مبدأ الفصل بين السلطات إزاء ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي¹⁹.

الفرع الثاني: البعد الفلسفي لقانون العقوبات كمظهر لإرساء مبدأ الامن القانوني

ان مبدأ الامن القانوني كقيمة معيارية ووظيفية، يجب أن يتجه نحوها علم القانون والأنظمة القانونية تصل إلى بُعد فلسفي تقريباً يتعلق بالمثل القانوني الأعلى وهكذا يظهر في هذا الشكل على أنه "سبب وجود القانون وسيادته القانون" أي أن المعنى الذي يُنسب إليه، سواء كان ذلك كأساس، أو مطلب، أو حق طبيعي، أو مهمة وظيفية أساسية، أو قيمة أساسية للقانون أو أحد أغراضه، فإن مفهوم الامن القانوني يكاد ينشئ دائماً رابطاً عضوياً أو تكافلياً مباشراً مع القانون²⁰.

ان مظاهر إرساء قانون العقوبات لمبدأ الأمن القانوني يكون بالنظر الى وظائفه المرتبطة ببعده الفلسفي ذلك ان توفير الامن والطمأنينة وحماية الحقوق والحريات يقتضي ضمان المساواة وسيادة القانون والفصل بين السلطات.

ان إعلاء مبدأ سيادة القانون باعتباره غاية لقانون العقوبات في سبيل تحقيق الاستقرار يجب أن يكون هناك احترام للقانون من كافة سلطات الدولة وأفراد المجتمع، فالقانون ما هو إلا تعبيراً صادقا عن إرادة الدولة حكومة وشعباً²¹.

كما يحتل مبدأ المساواة أمام القانون أهمية بالغة، ويعد من بين الغايات التي يصبوا قانون العقوبات الى تحقيقها، وهذا المبدأ اضفي عليه قيمة دستورية من خلال النص عليه صراحة في التعديل الدستوري²² ويقتضي أن تتجرد القوانين من كل اشكال التمييز وحق التمتع بحماية القانون ويحظر التمييز في النص أو التطبيق ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز قاصر على تلك الحالات التي يكون فيها التفريق راجعاً إلى معايير تجا في المنطق أو بعيدة عن الموضوعية، ولا تخدم غرض تحقيق هدف مشروع أو تتناسب مع ذلك²³.

كما ان مبدأ الفصل بين السلطات يعد من المبادئ المهيمنة على الدولة الحديثة، فلكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية نطاق اختصاصها وليس لاحداها ان

تفتني على اختصاص غيرها، وفي ظل مبدأ الفصل بين السلطات تعتبر السلطة التشريعية وحدها المختصة بإصدار القوانين التي تجرم وتعاقب على الأفعال، ومن ناحية ثانية يمثل مبدأ الشرعية ضماناً هامة للحقوق والحريات الفردية في مواجهة أي تحكم أو تعسف ولو محتمل من جانب إحدى السلطات القضائية أو التنفيذية، إذ أن من حق الفرد ألا يعاقب على فعل إلا بعد إنذاره بذلك من خلال نص قانوني يحظر هذا الفعل ويرصد جزاء حالة ارتكابه، بل أن من حق الفرد ألا يعاقب إلا بالعقوبة التي كان منصوصاً عليها لحظة ارتكاب هذا الفعل، وأخيراً فإن مبدأ الشرعية يعد إحدى وسائل تحقيق المساواة بين الأفراد في مواجهة السلطات العامة بما تملكه من ترسانة عقابية سواء على صعيد التشريع أو القضاء، فالأفراد سواسية أمام نصوص عامة ومجردة²⁴.

المبحث الثاني: مقومات إرساء قانون العقوبات للأمن القانوني

إن إرساء قانون العقوبات لمبدأ الأمن القانوني يقتضي ضمان البعدين الشكلي والزماني وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضمانات المتصلة بالبعد الشكلي "اليقين القانوني"

إن الأمن القانوني بوصفه ذو طبيعة معيارية ووظيفة توجيهية وردعية عند الاقتضاء، يتعين أن يتسم مضمونه بالوضوح من جهة، وأن يسهل النفاذ إليه من المرتفقين من جهة ثانية، ويرتكز البعد الشكلي للمبدأ على متطلبي الوضوح وسهولة النفاذ إلى القانون، ويقصد به ضرورة أن يكون ميسراً في مضمونه للمرتفقين وليس مجرد وجوده من الناحية المادية، أما سهولة النفاذ فيقصد به التزام السلطات العمومية في الدولة بتحقيق هدف العلم بالقانون لفائدة المواطنين²⁵.

إن تحقيق البعد الشكلي الذي يتجسد في فكرة اليقين القانوني يتطلب معه ضمان الوصول الفكري والمادي للقانون وهو ما سنوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ضمان الوصول الفكري للقانون

إن القاعدة القانونية تتكون من عنصرين أساسيين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يسمى الجوهر أو المضمون والذي يمثل الغاية والهدف من وجودها، والآخر عنصر الشكل الذي يعبر عن الأداء أو الطريقة التي تكشف عن فحوى وحدود المادّة أو الجوهر ولا جرم أن الصياغة التشريعية هي اللسان الناطق بجوهر النص ويقدر نجاح الصياغة أو فشلها يكون حظ هذا النص من النجاح أو الفشل²⁶.

ان اللغة تعد وعاء الأفكار القانونية وأداة التعبير عنها، ففهم التشريع والإحاطة بمعانيه وتحييد مقاصده وغاياته لا يتحقق إلا بمعرفة اللغة وإتقانها، فالقواعد التشريعية تصاغ وتفهم باللغة، ولكي يصل خطاب القاعد القانوني إلى الأفراد ينبغي أن يكون محكوما باللغة وضوابطها، ولتكون القاعد القانوني مفهومة يتعين خضوعها لقواعد وضوابط محددة وواضحة تتعلق بلغة التشريع التي تتميز بخصائص تنفرد بها عن سائر لغات العلوم الأخرى²⁷.

إذا نظرنا الى تعريف الامن القانوني، فانه يرتبط باليقين القانوني الذي يتطلب صياغة النصوص بالفاظ وتعبيرات واضحة لا يكتنفها الغموض بالشكل الذي ينسجم وموضوع القانون الذي يريده المشرع مع الفاظ النص القانوني المصاغ²⁸.

ان التعقيد القانوني يشكل احد المسائل التي تعترض طريق الوصول الى تحقيق الامن القانوني، ففي عام 1991 اثار مجلس الدولة الفرنسي المسألة بسبب الانتشار العشوائي للنصوص، وتزايد عدم استقرار القواعد وتدهور جودة القانون فعلى الرغم من القرارات المختلفة التي تدعوا لإجراء تقييم أولي للإصلاحات التشريعية، وبذل جهد من البساطة والوضوح وسهولة قراءة النصوص، فقد كرس مجلس الدولة مرّة أخرى تقريره عام 2006 حول الأمن القانوني ومسألة تعقيد القانون، بحيث لا يكفي التشريع بإنتاج النصوص ذات الجودة إذا لم تكن مدعومة بالإرادة السياسية، فيجب أن يكون القانون واضحاً ومفهوماً والا شكل تهديدا للأمن القانوني للأفراد²⁹.

ان معيار الوضوح القانوني يعد احد اهم الوسائل التي يتم من خلالها تحقيق الامن القانوني، فينبغي على المشرع ان يراعي عند صياغة نصوص قانون العقوبات الدقة والوضوح، بحيث لا تحتمل التأويل، فعناصر الجريمة يجب ان تكون محددة تماما وكذلك العقوبات المقررة لها، وعلى ذلك، لا يجوز ان يتضمن قانون العقوبات عبارات غير محددة، لان هذا القانون يجب ان يظل حريصا على أهدافه وهي الأمان القانوني والعدالة وحماية للحرية الفردية، فلا يستعين الا بضوابط محددة تماما يتحقق بها الأمان المطلق، كما ينبغي ان تتفق احكام قانون العقوبات مع واقع الأمور وطبيعة الأشياء، فلا محل للافتراض في هذا المجال³⁰.

بناء عليه فان ضمان إرساء قانون العقوبات للأمن القانوني يقتضي معه ضمان الوصول الفكري اي التحديد الواضح والكايف لعناصر الفعل الاجرامي والجزاء، كما يلتزم القاضي بتحديد تكييف الأفعال مما يعني البحث عن النص الذي ينطبق عليها، ويلتزم عند النطق بالعقوبة ان يثبت في حكمه وجود العناصر المكونة للفعل الاجرامي والمتطلبية قانونا، فلا متابعة او ادانة بالنسبة لفعل لا يخضع لتكييف جنائي، كما لا يستطيع ان يقضي الا بعقوبة منصوص

عليها في القانون، كما لا يستطيع ان يحدد طريقة معينة لتنفيذ العقوبة غير منصوص عليها قانونا³¹.

الفرع الثاني: ضمان الوصول المادي للقانون

يهدف قانون العقوبات الى إرساء الامن القانوني من خلال قواعده التي تبين وتحدد الأفعال المجرمة قانونا وتبين العقوبات الخاصة بها³²، فاذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يعد من بين اهم الضمانات المجسدة والمعبّرة عن مبدأ الامن القانوني، فانه بالضرورة يستوجب العلم الكافي بالقانون، وذلك بان يعلم كل انسان في المجتمع ما هو محصور عليه عمله، وما قد يتعرض له من إجراءات تمس حقوقه وحرياته وتبعاً لذلك يتحدد مركز الفرد الذي يرتكب الفعل الاجرامي طبقاً للقانون³³.

بناء عليه فان من بين الضمانات الكفيلة لارساء قانون العقوبات للامن القانوني، يتجسد من حيث الإصدار الذي يمثل العمل الذي يتم به اثبات وجود التشريع بصورة رسمية، ويعد بمثابة شهادة الميلاد التي تعطى للتشريع، كما ان النشر هو المرحلة الأخيرة التي يمر بها التشريع، فيصبح بعدها نافذاً وواجب التطبيق على جميع الأشخاص، ولكنه لا ينفذ من حيث المبدأ الا بعد إعلانه ويكون ذلك بنشره، ولا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية أي وسيلة أخرى، كما لا يغني أيضاً عن النشر العلم الشخصي بالتشريع، فان لم ينشر بعد فانه لا يطبق حتى على الأشخاص الذين يعلمون علماً أكيداً بوجوده، على ان التشريع ونشره ومرور الفترة المحددة لنفاذه يكون واجب التطبيق ولو لم يعلم الناس بوجوده، فليس المهم اذا العلم بالتشريع فعلاً وانما اتاحة الفرصة للعلم به، ولولا ذلك لكان بإمكان الكثيرين من الناس مخالفة التشريع ثم التهرب من توقيع الجزاء عليهم بادعائهم بجهلهم إياه³⁴.

بناء عليه فان طريقة النشر لافتراض العلم بالقانون وبالتالي لا يمكن الاحتجاج او الاعتذار بجهل القانون هو سلوك طريق الرسمي، فالعلم بالقاعدة القانونية بأية وسيلة أخرى غير النشر الرسمي لا تجعله نافذاً، علماً ان النشر في الجريدة الرسمية لا يضي على القانون قوة الزامية، بمعنى اخر لا يجعل القانون ملزماً لان الزاميته تكمن في ذاته بعد ان يستكمل إجراءات تشريعه، اما النشر فيقتصر على تحديد وقت نفاذ القانون او اللحظة الزمنية التي ينتج فيها اثره³⁵.

المطلب الثاني: الضمانات المتصلة بالبعد الزمني

اذا نظرنا الى تعريف الامن القانوني اعتماداً على بيان عناصره أي انه ذلك المبدأ الذي يتضمن القواعد التي تكفل استقرار وثبات نسبي للأوضاع والمراكز القانونية من خلال بعدها الزمني، فان ذلك يفرض ان يكون القانون توقعياً بالنسبة للمخاطبين باحكامه حتى لا يتم

المساس بالمراكز القانونية المكتسبة لهم ولا تتزعزع ثقتهم في النظام القانوني للدولة، وتترجم هذه التوقعية في تكريس مبدئين أساسيين هما مبدأ عدم الرجعية ومبدأ الثقة المشروعة³⁶ وهو ما سنوضحه في فرعين:

الفرع الأول: ضمان التوقعات المشروعة

لما كان من بين ضمانات إرساء قانون العقوبات لمبدأ الأمن القانوني يتطلب احترام التوقعات المشروعة الذي يشكل الجانب الذاتي للأمن القانوني، إذ انه يعني ضمناً أن للمواطنين حقاً مكتسباً في الحفاظ على الوضع، هذا الحق يفترض أنه في حالة حدوث تغيير مفاجئ في القاعدة، فإن الحالات المكتسبة بشكل شرعي تكون محمية³⁷.

بناء عليه، تعد التوقعات المشروعة أحد العناصر الأساسية المكونة لمعيار المعاملة العادلة المنبثقة من الأسس التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، ويتمثل الهدف الأساسي لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة القانونية القائمة في مواجهة أي تغيير تشريعي يشكل تحطيماً لهذه الثقة والتوقعات المشروعة للأفراد.

فالسجلات العامة يجب أن لا تصدر قوانين أو لوائح مفاجئة، وبالتالي تقضي على التوقعات المشروعة للأفراد بعد اكتسابهم الثقة في الأنظمة القانونية القائمة كما يستخلص أنه حتى القوانين الجديدة المنظمة لعلاقات قانونية لم تكن منظمة من قبل، يجب أن يسبقها إجراءات تمهيدية تحمي التوقعات المشروعة حتى لا تصطدم معها، وتؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد بسبب عدم التدرج في إصدار هذه القواعد القانونية الجديدة، وحتى القواعد المعدلة لبعض النظم القانونية القديمة يجب أن تكون عبر مراحل، حيث تترك الفرصة للأشخاص لتعديل توقعاتهم المشروعة وفق هذه التعديلات، ولا تكون مفاجئة لهم، لانهم قد أخذوا احتياطاتهم بعد صدور مؤشرات مرحلية تسبق صدور هذه القواعد الجديدة أو المعدلة سابقة³⁸.

بناء عليه فإنه تماشياً لمقتضيات تجسيد وإرساء قانون العقوبات لمبدأ الأمن القانوني، فإنه يكون مرهون بضمان عدم مباغة توقعات الأفراد بالقواعد القانونية، كما انه من الناحية العملية يلزم على القاضي عدم مفاجأة المتهم بنص قانوني لم يكن موجوداً في تاريخ قيامه بالفعل المنسوب إليه³⁹.

الفرع الثاني: ضمان حماية المراكز المكتسبة

إذا كان من بين الغايات التي تصبوا إليها قانون العقوبات هو تحقيق قدر من الاستقرار القانوني والذي يركز على ثبات القواعد القانونية من حيث ذاتيتها، فإنه يقتضي الى جانب ذلك ان يوفر الحماية اللازمة للمراكز القانونية المكتسبة.

ان ارساء قانون العقوبات لمبدأ الامن القانوني يعد كل ضمانه وكل نظام قانوني للحماية، فهو الوسيلة التي تكفل صور الحماية للمصالح، فلا بد ان يكون على راس مبادئ اعداده مراعاة فكرة الامن القانوني، والا تحول القانون من وسيلة لتحقيق الامن والامان الى سوط في يد السلطات العامة للدولة لا يشعر الافراد بالأمان تجاه استعماله، وانما يعيشون وهم يساورهم القلق على حقوقهم ومراكزهم⁴⁰.

ان من مقتضيات تحقيق الاستقرار القانوني هو ضمان ثبات القواعد القانونية ولما كان الاجتهاد القضائي هو الذي يبعث الروح في القاعدة القانونية بنقلها من قالب النظري الى الواقع العملي ويكفل لها الاستمرارية في التطبيق من خلال التفسير المتطور البعيد عن الجمود، شرط ان تحتفظ القاعدة بالحد الأدنى من الاستقرار والثبات الذي يبعث الثقة والطمأنينة والامن لدى المخاطبين بها، ولما كان تفسير القاضي للقاعدة القانونية مخالف لتفسير سابق للقانون او الاجتهاد القضائي المستقر، فان ذلك سيتسبب دون شك في المساس بمبدأ الامن القانوني⁴¹.

من هذا المنطلق، نجد ان من بين الضمانات التي يفرضها قانون العقوبات هو قاعدة حظر القياس الذي يشكل عقبة في حماية الحقوق والمراكز القانونية، فإذا لم يتضمن أي نص يعاقب على فعل ما، فلا يجوز تجريم هذا الفعل ولا توقيع عقوبة عليه بطريق القياس مهما كان الشبه كبيرا بين فعل واخر ومهما كانت جسامته هذا الفعل، لان الاستقرار القانوني اهم بكثير من ارتكاب هذا الفعل، فالتناس بحاجة الى تأكيد قانوني يوجههم في تصرفاتهم، فمبدأ الشرعية يجب ان يسمو على كل اعتبار ولا مجال للقياس في تجريم فعل او تقرير عقوبة⁴²، وبالتالي فان حظر القياس ينطبق في حالة اتخاذه كوسيلة لاستكمال النقص الذي شاب النصوص القانونية⁴³.

كما انه من مقتضيات ضمان الاستقرار القانوني هو حظر التفسير الواسع للنصوص، ويقصد بالتفسير تلك العملية الذهنية التي يمكن عن طريقها التوصل الى المعنى الحقيقي للنص القانوني، لذا يتعين على القاضي عند تفسير للنص البحث عن المعاني الحقيقية التي يقصدها المشرع من وراء النص⁴⁴، فإذا كان نص يحتاج إلى استجلاء معناه ومحتواه، فان كيفية تفسيره تخضع لضوابط كضمانة لارساء الامن القانوني ويتولى التفسير التشريعي او الرسمي المشرع ذاته، كما ان التفسير القضائي يتولاه القاضي لكن يتعين عليه عدم التوسع فيه والبحث بدقة في علة النص وفحواه⁴⁵ وأن يتبع أسلوب التفسير الكاشف للوصول الى المعنى الحقيقي في صياغة النصوص ضمانا لاستقرار المركز والاضاع القانونية الحقوق المكتسبة⁴⁶.

لما كانت الشرعية الجنائية مبدأ مشترك في جميع النظم القانونية وجزء لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون⁴⁷، فإنه يفرض عدم رجعية القواعد القانونية الجديد وهو ما يقتضي ان النص الجنائي لا يحكم إلا الأفعال التي تمت بعد نشره ودخوله حيز التنفيذ، اما الوقائع السابقة فتبقى تحت تأطر القانون القديم، ومع ذلك هناك استثناء يرد على المبدأ يقضي بتطبيق القانون الاصلح للمتهم على الوقائع السابقة⁴⁸ وهو ما يعزز الثقة في المنظومة القانونية ويضمن استقرار مراكز أصحاب الحقوق⁴⁹.

خاتمة:

يتضح مما سبق ان من بين الغايات التي يرمي اليها قانون العقوبات هو ترسيخ الامن القانوني يبرز ذلك من خلال قيامه على مجموعة من المبادئ التي تسمح بتأمين النظام القانوني من الاختلالات التي قد تعتري قواعده وامام الأهمية العلمية والعملية للموضوع فإنه نبدي اهم الاقتراحات التالية:

ان الأهمية البالغة للصياغة القانونية باعتبارها اللسان الناطق بجوهر النص يقتضي الالتزام بالتحديد الدقيق والواضح للنصوص القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب مع ضرورة تخطي عقبة عدم التوقع وضما الثقة المشروعة والوصول المادي والفكري الى القانون والاعتماد على مبدأ التدرج في تطبيق القواعد القانونية وتضمين القانون الجديد بأحكام انتقالية تمكن الفرد من الانتقال الى نظام قانوني جديد أين يكون العمل به بعد مرور مدّة كافية من نشرها في الجريدة الرسمية.

ان إضفاء القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني يستوجب ان تصاغ القوانين بما يتماشى مع احكام الدستور الامر الذي يفرض البحث في اليات الكفيلة التي تسمح بمعالجة النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب واعتماد معايير الفحص القبلية والبعدية لتجنب الغموض او القصور او التضخم في القوانين.

الهوامش:

¹ - متولي عبد المؤمن محمد المرسى، الاستقرار كغاية من غايات القانون في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 31، العدد الأول، 1019، ص 67.

² - جابر صالح، اثر فعالية القاعدة الدستورية في تكريس الامن القانوني، قراءة في الفقه القانوني والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 2، سنة 2018، ص 49.

³ - جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، 2018، ص 9.

⁴ - Anne PENNEAU *La sécurité juridique à travers le processus de normalisation Sécurité juridique et sécurité technique: indépendance ou métissage Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique (CRDP/CECOJI), Montréal, 30 septembre 2003*

⁵ - عبد المجيد غميحة، مبدأ الامن القانوني وضرورته الامن القضائي، عرض مقدم في اطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاء بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاء، الدار البيضاء، 2008، ص 7.

⁶ - عبد الحق لخداري وفاطمة بن جدو، مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان مجلة الحقيقة، العدد 37، سنة 2016، ص 224.

⁷ - Jean-Louis *la sécurité juridique*, Revue du notariat Volume 110, numéro 2, septembre 2008, p273

⁸ - Michèle De SALVIA *Le principe de la sécurité juridique en droit constitutionnel français*, Conseil constitutionnel Cahiers du Conseil Constitutionnel N° 11, 2001

⁹ - جعفر عبد السادة بهير، المرجع السابق، ص 13.

¹⁰ - Martin NADEAUSUR *les traces d'un principe de sécurité juridique en droit canadien. les pistes du droit européen mémoire pour la maîtrise générale en droit Faculté de droit Université de SHERBROOKE 2009*, p 59

¹¹ - ves Donzallaz *sécurité juridique et le juge constitutionnel: regards du droit suisse*, p 111-112 voir site web https://cdn.accf-francophonie.org/2020/01/C8_intervention-suisse.pdf

¹² الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

¹³ - Jean-Louis BERGEL *La sécurité juridique* Revue du notariat Volume 110, numéro 2, septembre 2008, p273

¹⁴ - عادل علي المانع، الامن القانوني مفهومه واساسه، مجلة الامن والحياة، العدد 248، محرم 1424، ص 24.

¹⁵ - تنص المادة الأولى من قانون العقوبات، لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون.

¹⁶ - Sylvie CIMAMONTI *sécurité juridique et mécanismes d'application du droit dans le temps* Revue du notariat Volume 110, numéro 2, 2008

¹⁷ - امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 31.

¹⁸ - Arrêt du Tribunal de première instance (troisième chambre) du 5 avril 2006 Degussa AG contre Commission des Communautés européennes Affaire T-279/02.

¹⁹ - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 148.

²⁰ - Martin NADEAUSUR *op cit*, p 26-27

²¹ - متولي عبد المؤمن محمد المرسي، المرجع السابق، ص 73.

²² - انظر المادة 37 من دستور 2020.

²³ - دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014، ص 104.

²⁴ - محمد زكي ابوعامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 145.

²⁵ - بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، مبدأ الامن القانوني، أفكار حول المضمون والقيمة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، سنة 2019، ص ص 80 81.

- 26 - خالد جمال احمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع "القانون.. أداة للإصلاح والتطوير" العدد 2 - الجزء الاول - 2017، ص ص 117 119.
- 27 - علي احمد حسن اللهيبي، قواعد صياغة النص التشريعي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2019، ص 48.
- 28 - مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة بغداد، العدد الأول، 2019، ص 8.
- 29 - Jean-Louis BERGEL, *op cit* p274-276
- 30 - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 17.
- 31 - امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ص 21 23.
- 32 - عبد الرحمان توفيق احمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 21
- 33 - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 16.
- 34 - إسماعيل جابو ري، أسس فكر الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، العدد الثاني، 2018، ص 194.
- 35 - مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 23.
- 36 - بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 81.
- 37 - Paul Cassia, *La sécurité juridique, un « nouveau » principe général du droit aux multiples facettes*, Recueil Dalloz 2006 p. 1190
- 38 - بواب بن عامر وهنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كاحد ركائز الامن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، 2020، ص ص 66 68.
- 39 - فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 45.
- 40 - هشام مسعودي، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني دراسة في الإشكالية والمفهوم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 24، سنة 2020، ص 604.
- 41 - مازن ليلو راضي، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية والدولية، ص 133.
- 42 - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 19.
- 43 - مامون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام الجرمية، الطبعة 02، دار غريب القاهرة، 1976، ص 39.
- 44 - امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 23.
- 45 - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2015، ص ص 112 115.
- 46 - جعفر عبد السادة بهير، المرجع السابق، ص 26.
- 47 - Arrêt de la Cour (deuxième chambre) du 8 février 2007 Groupe Danone contre Commission des Communautés européennes Affaire C-3/06 P.
- 48 - مامون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 45.
- 49 - خالد عجالي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، 2014، ص 382.